الجمهوريةالتونسية **الحمد لله وحده**
محكمـــة التعقيـــب
القضية عـ64573ـدد
جلسة 04/06/2018

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتـالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المدير الجهوي للديوانة بـمدنين في حق الادارة العامة للديوانة بتاريخ **24 أفريل 2017** ضد المتهم" ه.ب.م.ح"
طعنا منه في الحكم الجناحي عـ**527** ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بالقيروان بتاريخ **19أفريل 2017** و القاضي نهائيـا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي
وبعدالاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية
وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة
وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/من حيث الشكل
حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة كما قدمت مستندات الطعن خلال أجل الشهر من تاريخ تسلم نسخة الحكم المطعون فيه وطبقا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 318 من مجلة الديوانة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/من حيث الأصل
حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 616 المحرر من قبل أعوان الوحدة الثالثة بفرقة الحراسة والتفتيشات الديوانية بمدنين بتاريخ 04/05/2006 ، أنه وبتاريخه وأثناء قيام الاعوان بدورية شرطة مرور بالطريق الوطنية رقم 1 بمفترق النفاتية تولوا إستيقاف سيارة الاجرة" بيجو "ذات الرقم المنجمي**** تونس *** القادمة من بنقردان والتي و بتفتيشها عثروا على مجموعة من الجبايب النسائية عددها 60 جبة بقيمة 900 دينار أفاد المظنون فيه" ه.ح "أنه إقتناها من الفضاء التجاري ببنقردان بدون وثيقة شراء مضيفا بأنه إشتراها دون فاتورة ومن أشخاص لا يعرفهم فتم حجزها ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال
وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهم" ه "على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بالقيروان لمقاضاته من أجل **الشراء و المسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر** طبق طلبات الادارة ، فقضت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا غيابيا بتاريخ **29/01/2009تحت عدد 7692** بالخطية 1800 دينار مع دسيمين ونصف الدسيم وقدر ذلك 450دينار وإستصفاء المحجوز طبق طلبات الادارة، وبإعتراض المتهم على الحكم الغيابي

المذكور قضت نفس المحكمة في حقه إبتدائيا حضوريا بتاريخ **10/01/20167** تحت عدد **519**بعدم سماع الدعوى لسقوط العقاب بمرور الزمن

وحيث وباستئناف المدير الجهوي للديوانة للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بالقيروان الحكم الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** المدير الجهوي للديوانة ناعيا عليه **خرق القانون** بمقولة أن المحكمة قضت بسقوط العقاب بمرور الزمن لتقديرها أن الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2011 لا ينسحب على آجال السقوط بالنسبة للدعاوى الجزائية لورود عبارة "الديون "مطلقة وتوحي بكونها تتعلق بخطايا مالية تهم الجانب المدني، غير أن هذا التعليل مخالف للقانون ضرورة أن الفصل 40 من القانون عدد 7 المؤرخ في 30/12/2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 نص على تعليق سريان آجال تقادم الديون المذكورة بالنسبة للفترة الفاصلة بين 17/12/2010 إلى 31/12/2012 ، ثم إن الحكم الغيابي الذي لم يقع الاعلام به لشخص المحكوم عليه لا يعتبر من الاحكام الباتة ولا يمكن تبعا لذلك أن يجري أجل سقوطه وإنما الذي يجري هو سقوط حق القيام بالدعوى ، ثم إن سريان أجل سقوط العقاب يعلقه كل مانع قانوني أو مادي تطبيقا لاحكام الفصل 349 م إ ج فكان حريا بالمحكمة التحقق من توفر شروط تعليق آجال سقوط العقاب قبل ترتيب الاثر القانوني على الاعتراض على الاحكام الغيابية خاصة وأن الادارة باشرت أعمال التنفيذ من إعلام مضمون الوصول وإستصدار بطاقة جبر بالسجن وتثقيل الخطايا بدفاتر قابض الديوانة بالقيروان الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد سيئ التعليل وخارقا للقانون ، لذا يطلب الطاعن النقض و الاحالة

المحكمـــــــــــة

***عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من خرق القانون**

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقدير أجل سقوط العقاب بمرور الزمن وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بإمتياز يخضع لإجتهاد محكمة الاصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج.

وحيث أنه من الثابت ، وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد ، أن عبارة" **الديون** "التي إستعملها المشرع صلب الفصل الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2011 لا تعني بالمرة المستحقات المالية للادارة بالمعنى المدني للكلمة بل هي تهم الغرامات المستحقة للادارة بعنوان الخطايا المترتبة عن المحاضر الجزائية والمخالفات المالية في المادة الجزائية لكونها متأتية أصلا من جرائم قمرقية أو صرفية خاضعة للتتبع الجزائي ويتم تثقيلها بدفاتر القابض الجهوي للديوانة المختص الذي يتولى متابعة تنفيذها طبق الاجراءات الديوانية في الغرض

وحيث وبالرجوع إلى مستندات الحكم المنتقد يتبين وانه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أحسن التعليل وبالتالي أصاب في تطبيق القانون ذلك **أن الادارة القائمة بالتتبع لم تدل بما**

يفيد قيامها بعمل من أعمال التنفيذ في صورة الحكم بالخطية تطبيقا لاحكام الفصل 350 م إ ج ، وهو ما يفترض قيامها بإعلام مضمون الوصول وإستصدار بطاقة جبر بالسجن ضد المطالب بالاداء **وهو الامر الذي لم يتأيد في حق المتهم ولم تدل الادارة الطاعنة بما يفيد توليها ذلك** ، الامر الذي يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه في طريقه واقعا وقانونا مما يتعبن معه رفض مطلب التعقيب أصلا

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 04 جوان 2018** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (22)برئاسة السيد **جمال العبيدي** وعضوية المستشارين السيدين **منير وردليتو** و **فتحي السكندراني** و بمحضر المدعي العام السيد **المنتصر صفطة** و بمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد** وحرر بتاريخه